خطة النقاط العشـر من أجل نظام عدالة جنائي فاعلٍ ومنصفِ للأطفال





مقدمة

ان غالبية الأطفال (دون سن الثامنة عشر') الذين هم في نزاع مع القانون، ينحدرون من مجتمعات تعاني من التهميش والحرمان، في الوقت الذي غالباً ما يعكس فيه تعرضهم للجريمة؛ فشل الدولة في حمايتهم أو توفير الحماية لهم لا يعكس فيه تعرضهم للجريمة؛ فشل الدولة في حمايتهم أو توفير الحماية بهم الأطفال الذين يرتكبون الجرائم والأطفال الذين هم في حاجة إلى الحماية؛ مثل الأطفال الذين يعيشون في الشارع أو الذين يعانون من أمراض عقلية و الأطفال العاملون في تجارة الجنس. والنتيجة المترتبة على ذلك هي أن الأطفال الذين هم في حاجة إلى دعم من الأجهزة المعنية بحماية الطفل والرعاية الاجتماعية، يتم تجريمهم بدلاً من توفير الدعم لهم. وعلاوةً على ذلك، فهناك عثال الإعلام، وهو ما لا يتناسب مع حقيقة الأمر الواقع. ففي كثير من متكرر وسائل الإعلام، وهو ما لا يتناسب مع حقيقة الأمر الواقع. ففي كثير من البدان تصل نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً إلى أكثر من ٥٠٪ ومع ذلك فإن المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال في العادة منخفضة نسبيا، في من يُشكل البالغون النسبة العظمى من مرتكبي الجرائم ".

وعلى صعيد متصل، فإن الاتهامات الموجهة للدولة بـ "الليونة" تجاه الجريمة، من شأنها تشجيعها (أي الدولة) على تجاهل الأدلة المتزايدة على أن المعاملة القاسية للأطفال في نزاع مع القانون تؤدي إلى نتائج عكسية، وليس من شأنها الحد من ارتكاب الجرائم أ. كما أن من شأن الوصمة التي تطبعُ الأطفال الذين طالهم نظام العدالة الجنائية أن تلحق بهم أبلغ الأضرار على المدى الطويل وفي ذات السياق، فإن حرمان الأطفال من حريتهم يمكن أن يؤدي إلى أضرار طويلة الأجل، ذات كلفة عالية، على الصعيدين النفسي والجسدي، في حين تُسهمُ سوء ظروف الاحتجاز والاكتظاظ (في السجن) في إعاقة نمو الأطفال وتعريض صحتهم وسلامتهم للخطر". كما أن الفتيات على نحو خاص عُرضة

لخطر الاعتداء الجنسي، ومن المرجح تعرضهن لمشاكل صحية وعقلية من جراء الاحتجاز (الحبس). وفي مجال آخر، فإن إبعاد الأطفال عن شبكات العلاقات الأسرية والمجتمعية، بالاضافة الى حرمانهم الفرص التعليمية والمهنية في فترات حاسمة وتكوينية من حياتهم، يفاقم من تهميشهم وزيادة حرمانهم الاجتماعي والاقتصادي.

وبالرغم من كل ما تقدم، فإن العديد من البلدان ما تزال تشهد اعتقال الأطفال على خلفية جنح صغيرة نسبياً وتوقيفهم لفترات طويلة قبل المحاكمة، بالإضافة الى تلقيهم لأحكام بالحبس لمدد طويلة في وقت يُعاملون فيه معاملة البالغين في إطار نظام العدالة الجنائية. وتشير تقديرات اليونيسيف الى أن هناك ما يفوق المليون ممن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً محرومون من الحرية في جميع أنحاء العالم، ويحتجز كثيرً منهم جنباً إلى جنب مع البالغين .

وعطفاً على ما تقدم، فإن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وأعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بعدالة الأحداث؛ يعتقدون أن نظام عدالة جنائية للأطفال على أسس الانصاف والفاعلية، ينبغي أن يتطابق مع المعايير الدولية وأن يُعزز من سلامة الطفل وأن يستجيب بما يتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب، مع مراعاة الخصائص الفردية للطفل. وينبغي أن يهدف نظام العدالة الجنائية إلى منع الجريمة واتخاذ القرارات التي تراعي مصلحة الطفل، والتعامل مع الأطفال بطريقة منصفة تتناسب مع احتياجات تنميتهم، وبما يضمن معالجة الأسباب الجذرية للجرم المرتكب، وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال ليتمكنوا من لعب دور بنّاء في المجتمع في المستقبل. وما سبق يستلزم، قدر الإمكان، التعامل مع الأطفال خارج اطار نظام العدالة الجنائية الرسمي.

اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، المادة الأولى

الله المنافقة وفرها عددٌ واسع من الأبحاث التي أجريت تحت ظل نُظم قضائية متعددة . ومن هذه الأدلة على سبيل المثال وليس الحصر؛ الدليل الذي توفره ورقة تحليل السياسات بعنوان «الحق في عدم فقدان الأمل: الأطفال في نزاع مع القانون عن المبتدة التي أجريت تحت ظل نُظم قضائية متعددة . ومن هذه الأدلة على سبيل المثال وليس الحصر، الدليل الذي يوفره ورقة تحليل السياسات وأمثلة على الممارسات الجيدة» (مؤسسة إنقاذ الطفولة . ٢٠٠٥ . صفحة ١٨) . ومن بين أمثلة أخرى، تُبرزُ الورقة المذكورة دراسةً عن الأطفال في نزاع مع القانون في ثلاث اقاليم في أوغندا والتي وجدت أن ٧٠ في المائة من الأطفال قد ذكروا بأن الحاجة لتلبية احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك الحصول على الغذاء، كان الدافع الرئيسي لارتكاب السرقة. انظر/ي أيضا دمياوي المساوئ العقاب: ملف عن حقيد ١٠١٥ . والذي يستعرض احصاءات صادرة عن المكتب القومي لسجلات الجريمة تثبت أن الأطفال في نزاع مع القانون في الهند، هم بأغلبية ساحقة، من خلفيات فقيرة. انظر/ي أيضا «مساوئ العقاب: ملف عن الأطفال قيد الاحتجاز» (المؤسسة الوقفية لاصلاح السجون، الملكة المتحدة؛ من المحرمان.

۳۲ «الحق في عدم فقدان الأملن: الأطفال في نزاع مع القانون- تحليل للسياسات وأمثلة على الممارسات الجيدة» (مؤسسة إنقاذ الطفولة: ٢٠٠٥، صفحة ١١). في دراسة تم اجراؤها في أوروبا، تم تقدير نسبة الجرائم اللُرتكبة من قبل الأطفال البالغين من العمر أقل من ١٨ عاماً بأقل من ١٥٪.

[﴾] تظهر الدراسات ان معدلات اعادة تجريم الأطفال الذين كانوا سابقاً قيد الاعتقال لا تختلف كثيراً أو أعلى من معدلات الأطفال الذين تلقوا أحكاماً بقضاء عقوبات غير احتجازية. أنظر/ي على سبيل المثال: «اعادة تجريم الأحداث: نتائج من فوج ٢٠٠٣» (تقرير وزارة الدخلية، المملكة المتحدة: ٢٠٠٥)

[﴾] تنص مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)، في الفقرة الخامسة (و) بأن «..وصم الحدث بأنه «منحرف» أو «جانح» أو، في مرحلة ما قبل الجنوح» كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

حتوي الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة عن العنف أدلة تفصيلية على نوعية آثار الضرر الذي من المكن أن يُلحقة الحبس بحقوق الأطفال - باولو سيرجيو بنيرو، تقرير الأمم المتحدة العالمي عن العنف ضد الأطفال، دراسة مكتب السكرتير
 العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، جنيف (٢٠٠٦).

⁻ هذا الرقم جاء أصلاً من تقرير مؤتمر عقدته منظمة الدفاع عن الأطفال. التقرير حمل عنوان «أطفالٌ خلف القضبان: منظار حقوق الطفل» (٢٠٠٥: صفحة ٧)

www.penalreform.org www.ipjj.or

وتُركزُ خطة النقاط العشر التالية على الطرق التي من شأنها تمكين كل من القانون وصانعي السياسات والعاملين في مجال العدالة الجنائية من الاستجابة بشكل فعال وإيجابي لقضايا الأطفال في نزاع مع القانون من خلال التركيز على: الوقاية ونقل الأطفال خارج نظام العدالة المُطبق على البالغين والاهتمام بالتأهيل وتعزيز العقوبات البديلة للحبس.

وتستند خطة النقاط العشر على آليات دولية ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون عدالة الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات والتى تشمل معايير محددة للفتيات.

خطة النقاط العشر من أجل نظام عدالة جنائي فاعل ومنصف للأطفال

تطوير وتنفيذ استراتيجية خاصة بالأطفال تهدف لمنع الجريمة

ان مسألة الحد من دخول الأطفال في نزاع مع القانون في غاية الأهمية ولايمكن تجاوزها^. كما أن ايجاد نظام يهدف لحماية الطفل يقومٌ على التركيز على منع الجريمة من خلال علاج الأسباب الجذرية للمشاكل الاجتماعية مثل الفقر وعدم المساواة، والتأكيد على ضمان وصول الأطفال للخدمات الأساسية؛ لهو أمرٌ في غاية الأهمية بالنسبة للأطفال. وعلى الرغم مما تقدم، فإن على السياسات الموضوعة ان تستهدف أيضاً، وبشكل خاص، الأطفال -كمجموعة بحد ذاتها- والمعرضين لخطر الدخول في نزاع مع القانون. وعلى هذه السياسات تشجيع الأطفال على التواصل الاجتماعي وأن تُحفز ادماجهم من خلال أسرهم والمجتمع المحلى وتجمعات الأقران والمدارس والمنظمات الطوعية والتدريب المهني والعمل. كما أن على هذه السياسات أن تشتمل على تقديم الدعم للأسر المستضعفة بصفة خاصة، بالاضافة الى الدعوة لتدريس حقوق الإنسان في المدارس وعبر وسائل الإعلام. وفي هذا السياق، فمن المهم بصفة خاصة ضمان أن مثل هذه المبادرات قادرة على الوصول إلى الأطفال الأكثر عرضة لخطر التورط في ارتكاب الجنح، مثل الأطفال الذين يعانون التهميش والمنحدرون من أسر ذات دخل منخفض، والأطفال الذين يخضع آباؤهم للرعاية الصحية.

جمع الأدلة والبيانات الدقيقة عن إدارة العدالة الجنائية للأطفال واستخدامها كقاعدة معلومات في سياق إصلاح السياسات

يحتل فهم الدول لما يصلح في السياق الذي تعيشه مجتمعاتها أمراً بالغ الحيوية في اطار منع الأطفال من ارتكاب الجنح وضمان عدم معاودتهم الكرة. وبناءً على ذلك، فمن المهم أن تقوم الدول بجمع بيانات دقيقة ومفصلة عن ممارسات وإدارة العدالة الجنائية للأطفال. وفي الحد الأدنى، لا بد من التوثيق والافادة على نحو استراتيجي من البيانات والمعلومات مثل: بيانات عدد القضايا المعروضة للأطفال (عدد الحوادث المبلغ عنها للشرطة، وعدد الأطفال المتهمين، وعدد الأطفال المعتقلين وفي أي فئة من مرافق الاحتجاز)؛ بالاضافة الى البيانات المتعلقة بخصائص القضايا (أنواع الجرائم؛ سن المجرمين؛ الجنس؛ جسامة الحكم الصادر فيها، و مستويات التعليم، الخ) وبيانات الموارد (تكاليف إدارة نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال). ومن شأن هذه البيانات والمعلومات مساعدة الدول على تحديد اتجاهات ارتكاب الجرائم وقياس مدى فاعلية التدابير والبرامج الموضوعة. و توفر مجموعة الـ "١٥ مؤشراً لعدالة الأحداث" والتي وضعها بشكل مشترك كل من منظمة اليونيسيف و مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٦ أ إطاراً مبدئياً لقياس وجمع معلومات محددة من أجل عرض وتقييم وضع الأطفال في نزاع مع القانون بشكل ملائم. كما أن من شأن الرصد المنتظم وتقييم البرامج والتدابير المتخذة ضمان استخدام الدول للموارد بكفاءة وتحسين فاعلية المبادرات المتخذة. وفي ذات الوقت، فإن على الدول اتخاذ ما من شأنه تبديد المفاهيم الخاطئة والشائعة في أوساط الجمهور عن الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، من خلال النشر المسؤول للبيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والبرامج والمبادرات التي نجحت في الحد من ارتكاب الأطفال للجرائم. وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على الاعتماد على بيانات دقيقة وأدلة حين تقوم بتغطية المواضيع المتعلقة بالأطفال الذين ير تكبون جرائماً.

رفع سن المسؤولية الجنائية

يتوجب على الدول رفع الحد الأدنى للسن التي تُوجبُ المسؤولية الجنائية، واضعةً في الاعتبار عوامل النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل. وفي هذا المجال، أكدت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة أن السن القانوني للمسؤولية الجنائية يجب أن لا يقل عن ١٢ عاماً ' وبناءً على ذلك، لا يجب أبداً ان يطال نظام العدالة الجنائية الأطفال دون سن المسؤولية الجنائية تحت أي ظرف من الظروف. ويُشارُ الى أن بعض الدول أبقت على استخدام مبدأ incapax doli، والذي يستوجب اثبات أن الأطفال ضمن فئة عمرية محددة فوق الحد الأدنى للسن القانوني للمسؤولية الجنائية، يمتلكون من النضج الكافي لاعتبارهم مسؤولين جنائياً. إلا أنه وبالنظر لاتساع نطاق إساءة استخدام المبدأ القانوني آنف الذكر، فينبغي على الدول إلغاء هذا المبدأ وتثبيت الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بما لا يقل عاماً.

۸- لزید من الارشادات حول منع الجریمة، أنظر/ي مبادیء الأمم المتحدة؛ التعلیق العام المتحدة؛ التعجیهیة لمنع جنوح الأحداث (مبادیء الریاض التوجیهیة) الصادرة بموجب قرار الجمعیة العامة للأمم المتحدة؛ التعلیق العام رقم ۱۰ (۲۰۷۷): حقوق الطفل فی عدالة الأحداث، ۲۰ أبریل/نیسان ۲۰۰۷ (مدون بالتسلسل ۱۰/CRC/C/GC) الفقرات ۲۱-۲۱

٩- أنظر/ي « دليل قياس مؤشرات عدالة الأحداث»، إعداد اليونيسيف و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٦)

۱۰- أنظر/ي لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة: التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧): حقوق الطفل في عدالة الأحداث، ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٧ (مدون بالتسلس ١٠/CRC/C/GC) الفقرات ٣٠-٣٥

www.penalreform.org www.ipjj.org



إنشاء نظام عدالة جنائية منفصل للأطفال وتوفير موظفين بتدريب كاف

في العديد من البلدان، يتم التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون في إطار نظام العدالة الجنائية للبالغين مما يُقلل أو يمحو الاعتبارات الخاصة بأعمارهم وضعفم وحقهم في التمتع بحماية خاصة". ويتوجب إنشاء نظام مستقل يشمل جميع أولئك الذين تزيد أعمارهم عن سن المسؤولية الجنائيةً و والبالغين من العمر أقل من ١٨عاماً، وتفعيله من لحظة الاتصال الأولى الى ان تنتهي جميع مراحل الخضوع للنظام. كما ويجب أن يُطبق نظام العدالة الجنائية المنفصل والخاص بالأطفال بغض النظر عن طبيعة الجريمة المُرتكبة وينبغى أن يتكون من سلطات منفصلة ومتخصصة والمؤسسات (مع مراعاة الموارد المتاحة) بما في ذلك وحدات منفصلة داخل مراكز الشرطة ومحاكم منفصلة، مُهيأة ومزودة على نحو صديق للأطفال، ويعملَ بها قضاةً متخصصون. كما ينبغي أن يخضع جميع العاملين في نظام العدالة الجنائية للأطفال؛ بما في ذلك المحامون، والقضاة، والشرطة، ودائرة رقابة اطلاق السراح المشروط، وإدارة السجون والخدمات الاجتماعية- لدورات تدريب متخصصة باستمرار.

إلغاء فئة الجرائم التي تنطبق فقط على الأحداث

وتشمل هذه الجرائم التغيب عن المدرسة، الهروب، انتهاك قوانين حظر التجول أو حيازة الكحول أو التبغ. ومثل هذا السلوك لا يُشكل جريمةً جنائية إذا تم ارتكابه من قبل شخص بالغ، ولكن قيام الأطفال بارتكابه يمكن أن يجعلهم عُرضة للاعتقال والاحتجاز، ببساطة، على أساس أعمارهم. وتركز هذه الجرائم بشكل غير متناسب على تقنين سلوك الفتيات، وكذلك الفتيات والفتيان الفقراء أو المحرومين أو الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، مما يجعلهم بالتالي يقضون معظم أوقاتهم خارج المنزل. وينبغي إلغاء هذه الجرائم ومعالجة السلوك ذات الصلة من خلال آليات مناطة بأجهزة متعددة لحماية الطفل، والتي تشمل نظم الإحالة والتدابير الوقائية ً'.

ضمان حق الأطفال في أن يتم الاستماع إليهم

تؤكد المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، أن لجميع الأطفال القادرين على تكوين الرأي، الحق في التعبير عن هذا الرأي بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، ويجب أن تُعطى هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقا لسن ونضج الأطفال المعنيين. وينبغي على وجه الخصوص أن يتم منح الأطفال فرصة الاستماع إليهم فيما يتعلق بأي إجراءات قضائية أو إدارية تؤثر عليهم. وعموما، فيمكن أن يكون نظام العدالة الجنائية ككل، مسألةً شاقة ومرعبة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وهذا يعني أنهم بأمس الحاجة إلى المساعدة لتمكينهم من التمتع بحقهم في أن يتم الاستماع إليهم. وينطبق هذا الحال بصفة خاصة على الأطفال الذين يواجهون عقبات مثل الإعاقة أو الحاجة إلى مترجم. ويجب تمكين الأطفال من الحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة لضمان تمكنهم من التعبير عن أنفسهم في جميع مراحل الإجراءات. وتحقيقاً لهذا الغرض، فإن على أفراد الشرطة والمدعين العامين ومحامى الدفاع والأوصياء و الأخصائيين

الاجتماعيين ومراقبي السلوك والقضاة، الخضوع للتدريب في مجال التعامل مع الأطفال.

الاستثمار في نقل الأطفال خارج نظام العدالة الجنائية الرسمي

حين يُقرُّ الأطفال ارتكابهم للجنحة، ويتقدمون بشكل طوعى للمشاركة في تدابير تهدف لنقلهم خارج اطار نظام العدالة الجنائية الرسمي؛ فإن القيام بذلك (أي نقلهم) له فوائد إيجابية عديدة. فعلى أحد الأصعدة، يمكن أن يقلل من معدلات إعادة ارتكاب الجنح، ويُجنبُ وصم الأطفال، ويُشجع على القيام بأنشطة من شأنها جبر الضرر الواقع على المجتمعات المتضررة، وهذا ما يكون غالباً أقل تكلفةً، بكثير، من إجراءات المحاكم والاحتجاز. كما لا ينبغي أن تقتصر مبادرات النقل خارج اطار نظام العدالة الجنائية على مرتكبى الجرائم للمرة الأولى أو مرتكبى الجنح البسيطة؛ بل ينبغى أن تُستخدم على نطاق واسع فيما يتعلق بالأطفال. وبالاضافة لذلك، فيجب أن يتوفر لدى الشرطة والمدعين العامين والقضاة القدرة على نقل الأطفال خارج اطار نظام العدالة الجنائية، بشكل فوري وبعد أول تماس للأطفال مع اجراءات نظام العدالة، ولغاية انعقاد جلسة المحاكمة الأولى. وفي هذا السياق، ينبغى اخضاع هذه السلطات لاجراءات تنظيمية ومراجعتها لضمان أن توفر الخيارات التي تضمن التصرف بما فيه تحقيقُ لمصالح الطفل الفضلي. كما وينبغي أن تستند تدابير النقل خارج اطار نظام العدالة الجنائية الى أسس مجتمعية والاستفادة -حين يكون ذلك ملائماً- من المسارات الاصلاحية. وأخيراً، يجب أن تراعى عمليات النقل خارج اطار نظام العدالة الجنائية، الفوارق بين الجنسين وفقاً لمقتضيات قواعد بانكوك.

اللجوء الى الحبس كملاذ أخير

ان الغالبية العظمى من الأطفال المحرومين من حريتهم هم قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة. وهذا النوع من الاحتجاز يجب أن يُستخدم فقط في ظروف استثنائية (حيث يتبين أنه ضروري لضمان مثول الطفل في إجراءات المحاكمة، أو حين يتبين أن الطفل يشكلُ خطراً مباشراً على نفسه/نفسها أو على الآخرين). ويجب أن يُراعى أن يتم اللجوء الى ذلك لفترات محدودة من الزمن. كما أن الكفالة والأشكال الأخرى من إطلاق السراح المشروط، يجب أن تقترن بتدابير لدعم والإشراف على الطفل خلال هذه الفترة. وفي نفس السياق، فإن اللجوء للاحتجاز، في اعقاب صدور الادانة، يجب أن يكون الملاذ الأخير على أن يكون لأقصر مدة ممكنة في الحالات التي أدين الطفل فيها بارتكاب جنحة عنيفة أو شارك/ت وعلى نحو مستمر في ارتكاب جنح خطيرة، وأيضاً في حال عدم توفر البدائل (العقابية) الملائمة.

ولا ينبغي أبدا أن يتم الحكم على الأطفال بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم، كما ولا ينبغي أبداً الحكم عليهم بعقوبة الإعدام. وحيثما وردت هذه العقوبات في القانون الموضوع، فيجب اتخاذ ما هو مناسبٌ من الخطوات نحو إلغائها. وبالاضافة الى ذلك، فيجب الأخذ بعين الاعتبار حساسية وضع الطفلات أثناء اصدار الأحكام القضائية.

وفي حين أنه قد لا يكون الأطفال قادرين على ارتكاب الجرائم وهم رهن الاعتقال، فإن هناك القليل من الأدلة التي تثبت بأن الاعتقال يقلل فعلا من

۱۱ - أنظر/ي لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة: التعليق العام رقم ۱۰ (۲۰۰۷): حقوق الطفل في عدالة الأحداث، ۲۰ أبريل/نيسان ۲۰۰۷ (مدون بالتسلسل ۱۰/CRC/C/GC) الفقرات ۹۰-۹۰ - انظر/ي لجنة حماية الطفل، أنظر/ي استراتيجية حماية الطفل (اليونيسيف: ۲۰۰۸). مدون بالتسلسل Rev/٥/۲۰۰۸/E/ICEF

www.penalreform.org www.ipij.org

إعادة ارتكاب الجنع أو الجرائم، أو أنه يُشكلُ عاملاً رادعاً لامكانية ارتكابها في المستقبل.وهنا فمن الضروري أن تستند مدونات الممارسات والسلوك الخاصة بالقضاة على الأخذ بعين الاعتبار أولوية النظر للجوء الى استخدام التدابير غير الاحتجازية قبل الأمر بإنفاذ عقوبة الحبس.

ويجب أن يتم وضع الأطفال المحتجزين في مرافق منفصلة عن تلك التي تأوي البالغين، ويجب فصل الفتيات عن الفتيان. كما ويجب أن يتم فحص مرافق الاحتجاز التي يُحتجز فيها الأطفال واخضاعها للمراقبة من قبل هيئات مستقلة لا تخضع لذات السلطة الإدارية التي تقوم بالاشراف على نظام السجون، كما وينبغي تمكين الأطفال المحتجزين من اللجوء واستخدام آليات التظلم (اثناء الاحتجاز).

تطوير وتنفيذ برامج إعادة الإدماج والتأهيل

وفي الوقت الذي يتبين فيه أن من المناسب حبس أو احتجاز الأطفال، ينبغي أن تضع المؤسسات (القائمة على نظام العدالة الجنائية) نصب أعينها العمل على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المعتبارها الأهداف الرئيسية لجميع السياسات والمسارات، ومنذ لحظة وصول الأطفال الى أماكن الاحتجاز. ومن شأن عملية إعادة التأهيل أن تنجح على نحو أكثر فاعلية في حال كان النطاق الذي تشمله صغيراً بما يكفي لمباشرة عمليات التأهيل على المستوى الفردي، وبحيث يشعر الأطفال بالأمن والأمان، وحيث يتم توفير الرعاية الطبية الكافية، وبحيث يسهُلُ على الأطفال الاندماج في مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحيط بمرافق الاحتجاز أو الحبس. وينبغي لهذه المؤسسات تشجيع االتواصل مع العائلات وشبكات العلاقات الاجتماعية الأخرى التي من شأنها دعم الأطفال، كما ينبغي أن توفر للأطفال فرص الحصول على المهارات الحياتية اللازمة من خلال التعليم والأنشطة المهنية والثقافية والترفيهية، كما ينبغي أن تعزز من الخدمات التي والأنشطة المهنية والثقافية والترفيهية، كما ينبغي أن تعزز من الخدمات التي

تقدمها لمساعدة هؤلاء الأطفال على العودة من جديد الى المجتمع. وينبغي أخيراً الاستجابة للحاجات الفردية للأطفال، مثل قضايا الصحة العقلية وتعاطي المخدرات والتوظيف والإرشاد الأسري.



من الأمور التي تم توثيقها على نحو مؤكد، أن الأطفال الذين يتم اعتقالهم واحتجازهم هم عرضةً للعنف والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال على أيدي الشرطة والمحتجزين الآخرين والموظفين العاملين في مراكز الاعتقال! كما أن هناك عددً من العوامل التي تسهم في وقوع مثل هذا العنف، بما في ذلك حقيقة أن وقوع الاساءات غالباً يمر من دون الابلاغ عنه ويبقى غير مرئي، في حين لا تتم مُساءلة الجُناة، بالاضافة الى أن مثل هذه القضايا نادراً ما تُشكل أولويةً لدى واضعي السياسات؛ كما تبرز عوامل عدم وجود عاملين مهنيين مؤهلين بشكل مناسب وانعدام الرقابة الفعالة ونظم التفتيش في مرافق الاحتجاز والحبس.

كما ويشمل ما هو مثبتً من تدابير منع وتحديد ومعالجة العنف ضد الأطفال في الاحتجاز الآتي أن الحضور الإلزامي للآباء و/ أو من هو مناسبٌ من البالغين؛ الاستعانة بمحام أثناء الاحتجاز لدى الشرطة؛ الحد من أعداد الأطفال قيد الاحتجاز؛ فصل الأطفال عن البالغين في كافة أشكال الاحتجاز؛ توفير الرعاية الصحية الكافية؛ توفير عاملين مؤهلين ومُدربين تتم مكافأتهم على نحو جيد للعمل في مرافق الاحتجاز؛ حظر العقاب البدني كإجراء تأديبي للأطفال المحرومين من حريتهم؛ التوثيق المنهجي لحالات العنف ضد الأطفال، تمكين الأطفال من اللجوء الى آليات شكاوى يسهل عليهم استخدامها؛ الرقابة على أماكن الاحتجاز من خلال زيارات التفتيش وأخيرا توفير التعويض وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين تعرضوا للعنف.

 تم تطوير واعداد هذه المادة بدعم من حكومة المملكة المتحدة، في حين ان الآراء التي تم التعبير عنها في محتوى هذه المادة لا يعكس بالضرورة السياسات الرسمية التي تتبناها حكومة المملكة المتحدة.

الفريق المشترك بين وكالات الأمم المتحدة لعدالة الأحداث هو فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال عدالة الأحداث من ١٣ من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال عدالة الأحداث للاشتراك في النشرات الصادرة عن الفريق، يرجى التسجيل على صفحة www.ipjj.org/contact-us_

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى وجنوبي القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي. للاشتراك في النشرة الشهرية التي تصدرها المنظمة، الرجاء تسجيل البريد الالكتروني على الصفحة التالية:

Áwww.penalreform.org/keep-informed

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ص. ب: ۸۰۲۱۲۲ عمان ۱۱۱۸۰ الأردن عمان، الأردن تلفون : ۹۹۲۲ ۵۸۲۲۰۷۸ + فاكس: ۹۹۲۲ ۵۸۲۲۰۷۸ + Priamman@penalreform.org www.primena.org www.penalreform.org

۱۳ - انظر/ي مصادر مختلفة: باولو سيرجيو بنيرو، تقرير الأمم المتحدة العالمي عن العنف ضد الأطفال، دراسة مكتب السكرتير العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، جنيف (۲۰۰٦). انظر/ي أيضا العنف الجنسي في المؤسسات، بما في الاحتجاز، تصريحات لـ مانفريد نواك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (۲۰۱۹)

۱۵ - لزيد من التفحص فيما يتعلق بتدابير التصدي للعنف ضد الأطفال قيد الاحتجاز، انظر/ي التقرير المشترك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثل الخاص للأمين العام حول العنف ضد الأطفال في المخدرات والجريمة عدالة الأحداث (۲۰۱۲). مدون بالتسلسل (۲۰/۲۱/A/HRC)